الأسرة في ضوء سورة البقرة

إعداد الدكتور

محمد الطيب مساعد أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

الأسرة في ضوء سورة البقرة

محمد الطيب مساعد أحمد
بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام
mohamedaltieb@gmail.com

ملخص

فالأسرة لها أهمية كبرى في حياة الفرد المجتمع ؛ لأجل ذلك ذكرها الله سبحانه وتعالى في عدة سور من القرآن الكريم ومن ضمن هذه السور ؛ سورة البقرة فسورة البقرة وردت فيها أحكام الاسرة ، ومن هذا المنطلق تطرقت لهذا البحث؛ فهذه السورة اشتملت على عدة أحكام ؛ ومعظم الأحكام التشريعية : في العقائد ، والعبادات ،والمعاملات والأخلاق ، وفي أمور الزواج ، والطلاق ، والعدة، وغيرها من الأحكام الشرعية ، وعلى سبيل المثال : "احكام الصوم ، أحكام الحج والعمرة ،وأحكام الجهاد في سبيل الله ، شئون الاسرة وما يتعلق بها ، من الزواج والطلاق ، والرضاع ، والعدة ،تحريم نكاح المشركات ، والتحذير من معاشرة النساء في حالة الحيض ، وغيرها من الأحكام ؛ كتحريم الربا ، فسورة البقرة فيها جل أحكام التشريع الاسلامي .

وخطة البحث على نسق الآيات التي تضمنت " أحكام الأسرة في ضوء سورة البقرة ؛ والخطة تشتمل على الآتي : مقدمة ، وتمهيد ،وخمسة مباحث ، وخاتمة .

فأحكام الأسرة في هذه السورة بدأت بالزواج ، وانتهت بالطلاق ،ثم تطرقت لعدد من الأحكام ؛ ومن ضمنها النهي عن نكاح المشركات ، والنهي عن مضاجعة الزوجة في حالة الحيض ، فوضعت حلولاً لبعض المشاكل التي تطرأ على الأسرة ؛ مثل الايلاء هو عدم وطء المرأة مدة محددة إذا كانت المرأة ناشز ، وكذلك الطلاق فجعله الله سبحانه وتعالى مرتان ، لكي ترتدع المرأة الناشز لأن الطلاق له تأثير نفسي كبير عليها اذا كانت تريد زوجها ؛ وان كان هو مبغوضاً عند الله تبارك وتعالى .

الكلمات المفتاحية: الأسرة- اختيار الزوجين- المشركات- الإيلاء- الطلاق.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

The family in the light of Surat Al-Baqara

Mohammed Al-Tayeb Musaed Ahmed
Faculty of Arts, Department of Islamic Studies
Imam Abdul Rahman bin Faisal University in Dammam
mohamedaltieb@gmail.com

Abstract

The family has a great importance in the life of the individual community. For this reason, God Almighty mentioned it in several chapters of the Noble Qur'an, and among these suras: Surat Al-Baqara, the Surah of Al-Baqara, in which the family's rulings are mentioned, and from this standpoint it touched upon this research; this Surah included several provisions; Legislative provisions: In beliefs, acts of worship, transactions and ethics, in matters of marriage, divorce, and several, and other legal provisions, for example: "provisions for fasting, provisions for Hajj and Umrah, provisions for jihad in the cause of God, family affairs and related matters, from marriage Divorce, breastfeeding, and iddah prohibiting corporate marriage And warning against women having sexual intercourse in the event of menstruation, and other rulings, such as the prohibition of usury, because the sacrifice of the cow contains most of the provisions of Islamic legislation.

And the research plan is according to the verses that included "the provisions of the family in the light of Surat Al-Baqara. The plan includes the following: an introduction, a prelude, five sections, and a conclusion.

The provisions of the family in this surah started with marriage, ended with divorce, and then touched upon a number of rulings; among them is the prohibition of marriage to partners, and the prohibition of sexual intercourse with the wife in the case of menstruation, so I put solutions to some of the problems that arise on the family, such as abandonment is the non-intercourse of a woman for a specific period if The woman was disobedient, as was the divorce, so God made him glorified and exalted twice, in order for the disobedient woman to be deterred because the divorce has a great psychological impact on her if she wants her husband; and if he is hated by God Almighty

Key words: family - choice of spouses - polytheists - loyalty – divorce

.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

سورة البقرة أطول سورة في القرآن الكريم ،وهي من السور المدنية التي تُعنى بجانب التشريع ،شأنها كسائر السور المدنية ، التي تعالج النظم والقوانين التشريعية ، التي يحتاجها المسلمون في حياتهم الاجتماعية[١].

سورة البقرة اشتملت على أحكام ؛ ومعظم الأحكام التشريعية : في العقائد ، والعبادات ،والمعاملات والأخلاق ، وفي أمور الزواج ، والطلاق ، والعدة ، وغيرها من الأحكام الشرعية ، وعلى سبيل المثال : "احكام الصوم، أحكام الحج والعمرة ،وأحكام الجهاد في سبيل الله ، شئون الاسرة وما يتعلق بها ، من الزواج والطلاق ، والرضاع ، والعدة ،تحريم نكاح المشركات ، والتحذير من معاشرة النساء في حالة الحيض ، وغيرها من الأحكام ؛ كتحريم الربا ، فسورة البقرة فيها جل أحكام التشريع الاسلامي ؛ ومن ضمن هذه الأحكام ، " أحكام الأسرة في ضوء سورة البقرة "

خطة البحث على نسق الآيات التي تضمنت " أحكام الأسرة في ضوء سورة البقرة ؛ والخطة تشتمل على الآتي : مقدمة ، وتمهيد ،وخمسة مباحث ، وخاتمة .

وللأسرة في الاسلام أهمية كبرى ، وتتضح مكانتها في ما يأتي :

أنها تشبع حاجات الانسان الجسمية والنفسية والروحية ؛ فيصلح بذلك أمره وتستقيم شؤون حياته ، فيقوى بذلك على تحقيق مراد الله تعالى منه في قوله تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات (٥٦) أي : وما خلقت الجن والإنس إلا لأجل العبادة، ولم أرد من جميعهم إلا إياها [٢] .

١- صفوت التفاسير ، محمد علي الصابوني (٢٢/١) .

٢- تفسير الزمخشري ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٤٠٦) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

ثم قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} من جنسكم {أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}(**الروم ٢١**)، يعني: الأُلفة بين الزَّوجين . [١]

فقد بينت الآية أن الأسرة تكون سبباً في تحصيل الاستمتاع ، والشعور بالمودة والرحمة ، والتنعم بالسكون والاستقرار النفسي .[٢]

عناية الإسلام بالأسرة .

الحرص على تكوينها : فقد رغب الاسلام في بناء الأسرة ، وحرص على تكوينها ، ودعا إلى ذلك جميع المسلمين ، قال تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء٣) ، وقال أيضاً :(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)

ثمَّ دلهم على تَزْوِيج الْبَنِينَ وَالْبَنَات وَالإِخْوَة وَالْأَخَوَات مِمَّن لَيْسَ لَهُم أَزوَاج فَقَالَ {وَأَنْكِحُواْ} زوجوا {الْأَيَامَى مِنْكُمْ} بناتكم وأخواتكم وَيُقَال بنيكم وأخواتكم مِمَّن لَيْسَ لَهُم أَزوَاج {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ} وزوجوا الصَّالِحين من عبيدكم {وَإِمائِكُمْ إِن يَكُونُواْ} يَعْنِي الْأَحْرَار {فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِهِ} من رزقه {وَالله وَاسِعٌ} برزقه للْحرّ وَالْعَبْد {عَلِيمٌ} بأرزاقهما .[٣]

ففي الآية الأولى أمر من الله لجميع المسلمين بالزواج ، وفي الآية الثانية أمر للأولياء بنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى من الرجال والنساء؛

١- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،ص ٨٤٠ أبو الحسن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)
دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
٢- تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٦٣٩).
٣- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٢٩٥) - رضي الله عنهما - (المتوفى: ٦٨هـ) جمعه: مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان .

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج فقال : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) [١] وقال تعالى : (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها) الأعراف (١٨٩) فقد دلت الآية على أن الأسرة سبيل مشروع لإشباع رغبة الأنس بالمرأة ، حيث جاء التعبير في الآية بحرف الجر (إلى) وهو للغاية القلبية ، ولم يأت ب(عند) الموضوعية للظرفية المكانية ، فقال (ليسكن اليها) ولم يقل : (ليسكن عندها) ولذا قال بعض العلماء : إن السكن الوارد في الآية يقصد به السكن الروحي لا المادي . [٢]

تمهيد : اختيار الزوجين .

بينت الشريعة الاسلامية المعايير التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوج أو الزوجة ، ومن أهم هذه المعايير ما يأتي : [٣]. أولا : الصلاح : وهو من أهم ما أرشد اليه الاسلام عند إرادة الزواج ، وذلك لأنه جماع كل خير ، وطريق كل بر، قال صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها وجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك .[٤]

وقال صلى الله عليه وسلم (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة).[٥]

وكذلك الصلاح معتبر عند اختيار الزوج أيضا ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[٦]

١- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح . رقم الحديث (٥٠٦٥) وكذلك مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٠) .
٢- تفسير مفاتيح الغيب ، الرازي (٢٥، ٩١).
٣- محاضرات في نظام الاسلام ، د ماجد أبو رخيه وأخرون (٧٥)
٤- رواه البخاري في صحيحه .
٥- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع .
٦- رواهـ الترمذي في سننه ، كتاب أبواب النكاح رقم الحديث (١٠٨٤) .

فعلى المرأة ان تنظر إلى صلاح الرجل وديانته بعين الاعتبار في بداية الأمر لأنه سوف يقود الأسرة ، قال تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) البقرة(٢٢١)

ثم حسن الخلق ؛ فالناس يتفاوتون في حسن أخلاقهم ، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (إن الله قسم بينكم أخلاقكم ن كما قسم بينكم أرزاقكم). [١]

ولما كان الناس بهذا التنوع كان على الزوجين العناية باختيار حسن الخلق ، وصاحب الخلق الجميل التي يتمناه كل انسان .

١- رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب حسن الخلق ، رقم الحديث (٦٧٥) .

المبحث الاول : النهي عن نكاح المشركات

للنكاح مقاصد :

أساس قيام الاسرة هو الزواج ، فقد اهتم به الاسلام ؛ فنقاه من أن يكون زواجا جاهلياً ، فاستبعد منه الصور التي كانت في الجاهلية ، كنكاح الخدن ، والاستبضاع ، وأبقاه على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويقرها العقل السليم ، ولذلك تحقيق مقاصد عديدة ، من أهمها :

تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها ؛ وقد خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها ، يبقى شخصه ، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه .

تحقيق السكن النفسي والروحي في الزواج ويجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس ، وسعادة القلب ، وراحة الضمير قال تعالى : (ومن آيته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنو اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون). **الروم(٢١)**.

صيانة أفراد المجتمع من الانحراف ، يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف ومن الوقوع في الرذيلة ن فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة ، والأسرة هي التي تحمي أفرادها من الانحراف ، ثم غض البصر وحفظ الفرج ، فالزواج هو الوسيلة التي تساعد على تحقيق التوجيه الالهي . قال تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (٣٠) يقول: يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم (ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) يقول: فإن غضها من النظر عما لا يحلّ النظر إليه، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين؛ أطهر لهم عند الله وأفضل

قال الطبري في تفسيره ،كل فرج ذُكِرَ حِفْظُهُ في القرآن فهو من الزنا إلا هذه (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) فإنه يعني الستر.[١]

وقد بين النبي صلى الله وسلم هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله :

" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " [٢]

ففي غض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال والتفسخ .[٣]

قال تَعَالَى: وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ (النُّورِ: ٣٢)

الْأَيامى واليتامى: أصلهما أيائم ويتائم، فقلبا. والأيم: للرجل والمرأة. وقد آم وآمت وتأيّما: إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين.[٤]

قال :

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيّمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيّم

والمراد: أنكحوا من تأيّم منكم من الأحرار والحرائر، ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم، وقد يكون الوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك، وعند أصحاب الظواهر: النكاح واجب. ومما يدل على كونه مندوبا إليه قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي وهي النكاح)[٥] وعنه عليه الصلاة والسلام (من كان له ما يتزوّج به فلم

١- تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (١٩/ ١٥٤)
٢- سبق تخريجه .
٣- الإسلام وبناء المجتمع – تأليف الدكتور حسن عبد الغني وآخرين . ص (٢٠٣) . مكتبة الرشد ١٤٤٠-١٤٤١هـ .
٤- تفسير الزمخشري ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٢٣٣).
٥- الجامع الصغير للسيوطي ص(٨٢٩).

يتزوج فليس منا) وَلَا شَكَّ أَنَّ لَفْظَ أَنْكِحُوا لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ إِلَّا عَلَى الْعَقْدِ وَرَابِعُهَا:

قَوْلُ الْأَعْشَى، أَنْشَدَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي" الْبَسِيطِ"

فَلَا تَقْرَبَنْ مِنْ جَارَةٍ إِنَّ سِرَّهَا ... عَلَيْكَ حرام فانكحن أو تأيما ،

وقوله: فَانْكِحُوهُنَّ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْأَمْرَ بِالْعَقْدِ، لِأَنَّهُ قَالَ : لَا تَقْرَبَنْ جَارَةَ ؛ يَعْنِي مُقَارَبَتَهَا عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَحْرُمُ فَاعْقِدْ وَتَزَوَّجْ وَإِلَّا فَتَأَيَّمْ وَتَجَنَّبِ النِّسَاءَ.

والنِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الضَّمِّ، وَمَعْنَى الضَّمِّ حَاصِلٌ فِي الْعَقْدِ وَفِي الْوَطْءِ، فَيَحْسُنُ اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وأجمع الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ وَلا تَنْكِحُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْ لَا تَعْقِدُوا عَلَيْهِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ ، واخْتَلَفُوا فِي أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِ يَنْدَرِجُ فِيهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ "التَّوْبَةِ: ٣٠" ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ "التَّوْبَةِ: ٣١" وَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أن اليهودي والنصراني مشرك وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ "النِّسَاءِ: ٤٨" دَلَّتْ.[١]

لذلك نهى الله عن نكاح المشركات قال تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) الآية، قرأ جمهور الناس (تنكحوا) بفتح التاء، ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً، ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله مستثقل مذموم ، وكره مالك رحمه الله تزوج الحربيات [٢]،

١- تفسير الرازي ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٤٠٨).
٢- تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٩٦).

وقوله تعالى: وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ. نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي، هذه الآية: وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ، يقول: نكاح أمة مؤمنة خَيْرٌ مِنْ نكاح حرة مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، أي أعجبكم نكاحها .

وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ، يقول: لا تنكحوا نساءكم المشركين، حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ تزويج مُشْرِكٍ حر. وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، يعني إلى عمل أهل النار. وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، يعني إلى التوحيد والتوبة بِإِذْنِهِ، أي بأمره ويقال: يدعوكم إلى مخالطة المؤمنين، لأن ذلك أوصل إلى الجنة والمغفرة بإذنه، أي بعلمه الذي يعلم أنه أوصل لكم إليها وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ، أي أمره ونهيه في أمر التزويج. لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، ينتهون عن المعاصي والنكاح الحرام. ويقال: إن رجلا من الأنصار أعتق جارية له، فأراد رجل من قريش أن يتزوجها فعيّروه بذلك، فنزلت هذه الآية وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ .[١].

الإنسان عليه أن يختار المؤمنة الصالحة وان كانت أمة .

قال صلى الله عليه وسلم : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها وجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك" .[٢]

وقال صلى الله عليه وسلم (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة) . [٣]

١- تفسير السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣٧٣هـ) ، بحر العلوم (١/ ١٤٦).
٢- رواه البخاري في صحيحه .
٣- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع .

وكذلك الصلاح معتبر عند اختيار الزوج أيضاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[١] فعلى المرأة ان تنظر إلى صلاح الرجل وديانته بعين الاعتبار في بداية الأمر لأنه سوف يقود الأسرة .

المطلب الثاني : النهي عن اتيان المرأة في الحيض .

قال تعالى : (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)**البقرة (٢٢٣)**

قَوْلُهُ: الْمَحِيضِ هُوَ الْحَيْضُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ، كذا قال الفراء وأنشد:

كحائضة يزنى بها غير طاهر ونساء حيّض وحوائض، والحيضة بالكسر: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَقِيلَ: الِاسْمُ وَقِيلَ: الْمَحِيضُ: عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِيهِمَا. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: الْمَحِيضُ: اسْمُ الْحَيْضِ، وَمِثْلُهُ قول رؤبة

إليك أشكو شدّة المعيش ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ السَّيَلَانِ وَالِانْفِجَارِ يُقَالُ: حَاضَ السَّيْلُ وَفَاضَ، وَحَاضَتِ الشَّجَرَةُ: أَيْ: سَالَتْ رُطُوبَتُهَا، وَمِنْهُ الْحَيْضُ: أَيِ: الْحَوْضُ، لِأَنَّ الْمَاءَ يَحُوضُ إِلَيْهِ: أَيْ: يَسِيلُ. وَقَوْلُهُ: قُلْ هُوَ أَذىً أَيْ: قُلْ هُوَ شَيْءٌ يُتَأَذَّى بِهِ، أَيْ: بِرَائِحَتِهِ، وَالْأَذَى: كِنَايَةٌ عَنِ الْقَذَرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَكْرُوهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى ، ومنه قوله تعالى: وَدَعْ أَذاهُمْ ، وَقَوْلُهُ: فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ أَيْ: فَاجْتَنِبُوهُنَّ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ إِنْ حُمِلَ الْمَحِيضُ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَوْ فِي

١- رواهـ الترمذي في سننه ، كتاب أبواب النكاح رقم الحديث (١٠٨٤) .

مَحَلِّ الْحَيْضِ إِنْ حُمِلَ عَلَى الِاسْمِ. وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الِاعْتِزَالِ: تَرْكُ الْمُجَامَعَةِ، لَا تَرْكُ الْمُجَالَسَةِ أَوِ الْمُلَامَسَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، بَلْ يَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا عَدَا الْفَرْجَ، أَوْ بِمَا دُونَ الْإِزَارِ ؛ فالحيض ظاهرة صحية للمرأة، وهو علامة على خصوبتها، ويرتب أحكامًا شرعية ملزمة دينًا وقضاءً، ومن أهم تلك الأحكام ما أجمع عليه الفقهاء في الجملة من تحريم اللقاء الخاص بين الزوجين أيام الحيض، لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) **(البقرة: ٢٢٢)**، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْتَزِلَ فِرَاشَ زَوْجَتِهِ إِذَا حَاضَتْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ. ، وَالتَّطَهُّرُ: الِاغْتِسَالُ. وَبِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى تَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ.[١]

وعن قتادة قوله:" ويسألونك عن المحيض" حتى بلغ:" حتى يطهرن" فكان أهلُ الجاهلية لا تساكنهم حائضٌ في بيت، ولا تواكلهم في إناءٍ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك، فحرَّم فرْجها ما دامت حائضًا، وأحل ما سوى ذلك: أن تصبغ لك رأسك، وتؤاكلك من طعامك، وأن تضاجعك في فراشك، إذا كان عليها إزارٌ محتجزةً به دونك.

وقد قيل: إنهم سألوا عن ذلك، لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتيانهن في مخرج الدم، ويأتونهنّ في أدبارهن، فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن، ثم أذن لهم – إذا تطهَّرن من حيضهن – في إتيانهن من حيث أمرَهم باعتزالهنَّ، وحرم إتيانهن في أدبارهنَّ بكل حال.

١- فتح القدير للشوكاني (٢٥٨/١)

وعن مجاهد قال، كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله:" ويسألونك عن المحيض" إلى:" فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله" – في الفرج لا تعدوه.[١]

(حَتَّى يَطْهُرْنَ) وَذَلِكَ: انْقِضَاءُ الْحَيْضِ: (فَإِذا تَطَهَّرْنَ) ، يَعْنِي: بِالْغُسْلِ لِأَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْحَائِضِ: الْغُسْلُ وَدَلَّتْ عَلَى بَيَانِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ: مِنْ أَنْ لَا تُصَلِّيَ الْحَائِضُ. ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمْرُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تُصَلِّيَ حَائِضًا لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرٍ مَا كَانَ الْحَيْضُ قَائِمًا. وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) . [٢]

وما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك ، فقال صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[٣]، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته إلا بجماع الزوجة وهى حائض فله ذلك إن خشى الوقوع فى الحرام ، واختلف الفقهاء فى حكم الاستمتاع بالزوجة فيما بين السرة والركبة دون الجماع على مذهبين فى الجملة .

١- تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٤/ ٣٧٣).
٢- حكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي (٥٢/١) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة .
٣- شرح الموطأ (١٤/٩) مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

المذهب الأول : يرى حرمة الاستمتاع بالزوجة فيما بين السرة والركبة في الجملة، وهو مذهب الجمهور قال به الحنفية والمالكية والشافعية، ولكنهم اختلفوا في إطلاق هذا التحريم وتقييده على قولين ،

القول الأول: إنه يحرم الاستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة مطلقًا، أي بحائل أو بغير حائل، وهو مذهب المالكية. وحجتهم: عموم قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة: ٢٢٢

القول الثاني : أن الاستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة يحرم بغير حائل كإزار، أما من فوق إزار فلا بأس، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وقيد الحنفية هذا الجواز بعدم النظر إلى ما تحت الإزار، أما الشافعية فقالوا بجواز النظر وتحريم الملامسة فيما بين السرة والركبة، وحجتهم ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها. وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود بإسناد صحيح عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به .

المذهب الثاني: يرى مشروعية استمتاع الزوجين بما دون الفرج مطلقًا، أي بحائل أو بغير حائل، وهو مذهب الحنابلة، وجوب أن يأمن على نفسه المحظور. وقد اختار هذا المذهب ابن حزم الظاهري. وحجتهم أن المنهى عنه محدد وواضح في قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (البقرة:٢٢٢)، وهو الجماع، فبقى ما عداه على أصل الإباحة .. القول الثاني : الجماع بعد انقطاع دم حيض الزوجة وقبل اغتسالها ،اختلف

الفقهاء في مدى مشروعية جماع الزوجة التي انقطع دم حيضها ولم تغتسل بعده ، وذلك على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول: يرى عدم مشروعية جماع الزوجة حتى تغتسل بعد انقطاع الحيض، وهو مذهب الجمهور قال به المالكية والشافعية والحنابلة، وحجتهم أن الله تعالى شرط لحل وطء الزوجة بعد الحيض أن تتطهر فقال سبحانه:(ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) (البقرة:٢٢٢)، فقوله تعالى: (يطهرن) يعنى من الحيض، وقوله تعالى: (تطهرن) يعنى بالماء غسلًا.

المذهب الثانى: يرى التفصيل بين انقطاع دم الحيض لأكثره أو لعادته أو لأقله. وهو مذهب الحنفية. فإن كان الدم قد انقطع لأقله وهو ثلاثة أيام عند الحنفية فلا يجوز وطؤها حتى تمضى عادتها إذا كانت أكثر من ذلك وإن اغتسلت، وذلك احتياطًا لعل الحيض يستأنف ؛ وإن كان الدم انقطع لعادته الغالبة فلا يجوز وطؤها قبل الاغتسال، أو تصير الصلاة دينًا فى ذمتها؛ لأنها تكون مقصرة بتأخير الاغتسال، وإن كان الدم قد انقطع لأكثر مدته، وهو عشرة أيام عند الحنفية، فيجوز جماعها وإن لم تغتسل لوجوب الصلاة فى حقها، وتكون هى المقصرة فى وجوب الاغتسال .

المذهب الثالث: يرى مشروعية جماع الزوجة بمجرد انقطاع دم حيضها ويكفيها غسل فرجها فقط، وهو مذهب ابن حزم الظاهري. وحجته ظاهر قوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)(البقرة:٢٢٢)، قال ابن حزم: فصح أن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك،

وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض فقد حل لنا إتيانها[١].

وقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قِيلَ: الْمُرَادُ: التَّوَّابُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَطَهِّرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْأَحْدَاثِ، وَقِيلَ: التَّوَّابُونَ مِنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَقِيلَ: مِنْ إِتْيَانِهِنَّ فِي الْحَيْضِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وقَوْلُهُ تعالى: (نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) لَفْظُ الْحَرْثِ يُفِيدُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَمْ تَقَعْ إِلَّا فِي الْفَرْجِ الَّذِي هُوَ الْقُبُلُ خَاصَّةً، إِذْ هُوَ مُزْدَرَعُ الذُّرِّيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْحَرْثَ مُزْدَرَعُ النَّبَاتِ. فَقَدْ شَبَّهَ مَا يُلْقَى فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ النُّطَفِ الَّتِي مِنْهَا النَّسْلُ بِمَا يُلْقَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْبُذُورِ الَّتِي مِنْهَا النَّبَاتُ بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى، أَعْنِي:

قَوْلَهُ: فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. وَقَوْلُهُ: أَنَّى شِئْتُمْ أَيْ: مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُمْ: مِنْ خَلْفٍ، وَقُدَّامٍ، وَبَارِكَةً، وَمُسْتَلْقِيَةً ومضطجعة، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

إنّما الأرحام أرضو ... ن لَنَا مُحْتَرَثَاتٌ
فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا ... وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

وَإِنَّمَا عَبَّرَ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: أَنَّى لِكَوْنِهَا أَعَمَّ فِي اللُّغَةِ مِنْ كَيْفَ، وَأَيْنَ، وَمَتَى. وَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَفَسَّرَهَا هُنَا بِكَيْفَ. وَقَدْ ذَهَبَ السَّلَفُ، وَالْخَلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَأَنَّ إِتْيَانَ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا حَرَامٌ. ، وقَوْلُهُ تعالى : وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ أَيْ: خَيْرًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ وَقِيلَ: ابْتِغَاءَ الْوَلَدِ

١- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي (٥٢/١)

وَقِيلَ: التَّزْوِيجَ بِالْعَفَائِفِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ تَحْذِيرٌ عَنِ الْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ. وَفِي قَوْلِهِ: وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ مُبَالَغَةٌ فِي التَّحْذِيرِ. وَفِي قَوْلِهِ: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ تَأْنِيسٌ لِمَنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ وَيَجْتَنِبُ الشَّرَّ، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ: يَعْنِي: أَنْ يَأْتِيَهَا طَاهِرًا غَيْرَ حَائِضٍ، وعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: يُحِبُّ التَّوَّابِينَ قَالَ: مِنَ الذُّنُوبِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قَالَ: بِالْمَاءِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَأَهْلُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: (نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[1] إِنْ شَاءَ مجبّية، وإن شاء غير مجبّية، وعن أُمُّ سَلَمَةَ : (أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض نساء الأنصار عن التّجبية، فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ وَقَالَ: صِمَامًا وَاحِدًا) وَالصِّمَامُ: السبيل. و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلَي اللَّيْلَةَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ يَقُولُ: أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ[2]. خلاصة قول العلماء الافاضل في الحيض ، المتعة بالحائض في غير الفرج ، ومجامعتها بعد الطهر ، على حسب نوعية الطهر ان كان بالغسل ؛ أو انقطاع الدم .

١- تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٤/ ٣٧٤).
٢- المرجع السابق (٤/ ٣٧٤).

المبحث الثالث : الايلاء والطلاق والرضاعة .

المطلب الاول : الايلاء .

تعريف الايلاء لغة : مصدر آلى يؤلي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع [١].

وأما في اصطلاح الفقهاء : فهو الحلف على ترك وطء الزوجة ، أو هو : حلف الزوج بالله أو صفة من صفاته ، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر .[٢]

وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب: الإيلاء الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما وللعبد أكثر من شهرين .[٣]

الإيلاء هو:

أن يحلف الرجل بالله تعالى: ألا يطأ امرته أكثر من أربعة أشهر، وإذا آلى الرجل من امرأته أكثر من أربعة أشهر فهي بالخيار، إن شاءت خاصمته وإن شاءت تركته فإن رفعته إلى الحاكم أجله أربعة أشهر، ثم أمره بالفيئة، فإن فاء حنث في يمينه وسقطت الخصومة عنه، وإن أبى أن يفئ أمره بالطلاق، فإن أبى أن يطلق، طلق الحاكم عليه تطليقة واحدة وكانت له الرجعة، إن فاء في العدة.[٤] وقوله تعالى :﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦)

١- المفردات للراغب الاصفهاني (٢٧/١) ، ولسان العرب لابن منظور (١٤٢/١) مادة (آلى) .
٢- المغني لابن قدامة المقدسي (٥/١١) .
٣- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٧٢) لابن أبي زيد القيرواني ، القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٤- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٣٠) ،عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ) " يُؤْلُونَ" مَعْنَاهُ يَحْلِفُونَ، وَالْمَصْدَرُ إِيلَاءٌ وَأَلِيَّةٌ وَأَلْوَةٌ وَإِلْوَةٌ. وَقَرَأَ أُبَيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ" لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ". وَمَعْلُومٌ أن" يقسمون" تفسير" يُؤْلُونَ". وقرى" لِلَّذِينَ آلَوْا" يُقَالُ: آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً، وَتَأَلَّى تَأَلِّيًا، وَائْتَلَى ائْتِلَاءً، أَيْ حَلَفَ، وَمِنْهُ" وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ "، وَقَالَ الشَّاعِرُ

فَآلَيْتُ لَا أَنْفَكُّ أَحْدُو قَصِيدَةً ... تَكُونُ وَإِيَّاهَا بِهَا مَثَلًا بَعْدِي

وَقَالَ آخَرُ

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وَقَالَ ابْنِ دُرَيْدٍ

أَلِيَّةٌ بِالْيَعْمَلَاتِ يَرْتَمِي ... بِهَا النَّجَاءُ بَيْنَ أَجْوَازِ الفلا

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ إِيذَاءَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَسَاءَةِ، فَوَقَّتَ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ آلَى بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ حُكْمِيٍّ. قُلْتُ: وَقَدْ آلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه وَطَلَّقَ.

وَيَلْزَمُ الْإِيلَاءُ كُلَّ مَنْ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالسَّكْرَانُ يَلْزَمُهُ الْإِيلَاءُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الْإِيلَاءُ مِنَ الْيَمِينِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

" مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"[1].

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَلَّا يَطَأَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَمَا دُونَهَا لَا يَكُونُ مُولِيًا، وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ يَمِينًا مَحْضًا، ولو وطئ في هذه ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ: الْإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. قَالَ الْكُوفِيُّونَ: جَعَلَ اللَّهُ التَّرَبُّصَ فِي

١- أخرجه البخاري في صحيحه ص (٦٦٤).

الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَمَا جَعَلَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَفِي الْعِدَّةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَلَا تَرَبُّصَ بَعْدُ. قَالُوا: فَيَجِبُ بَعْدَ الْمُدَّةِ سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بألفي وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي دَاخِلِ الْمُدَّةِ ، وَالطَّلَاقُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ نِسائِهِمْ) يَدْخُلُ فِيهِ الْحَرَائِرُ وَالذِّمِّيَّاتُ وَالْإِمَاءُ إِذَا تَزَوَّجْنَ. وَالْعَبْدُ يَلْزَمُهُ الْإِيلَاءُ مِنْ زَوْجَتِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِيلَاؤُهُ مِثْلُ إِيلَاءِ الْحُرِّ، وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ" فَكَانَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْأَزْوَاجِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالزُّهْرِيُّ : أَجَلُهُ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ: إِيلَاؤُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ شَهْرَانِ، وَمِنَ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِيلَاءُ الْأَمَةِ نِصْفُ إِيلَاءِ الْحُرَّةِ[1] ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: (تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) التَّرَبُّصُ: التَّأَنِّي وَالتَّأَخُّرُ، مَقْلُوبُ التَّصَبُّرِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَرَبَّصْ بِهَا رَيْبَ الْمَنُونِ لَعَلَّهَا ... تُطَلَّقُ يَوْمًا أَوْ يَمُوتُ حَلِيلُهَا

وَأَمَّا فَائِدَةُ تَوْقِيتِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمَنَعَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي تَأْدِيبِ الْمَرْأَةِ بِالْهَجْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:" وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ " وَقَدْ آلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ شَهْرًا تَأْدِيبًا لَهُنَّ. وَقَدْ قِيلَ: الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ هِيَ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ ذَاتُ الزَّوْجِ أَنْ تَصْبِرَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَطُوفُ لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تُنْشِدُ:

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ..... وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا حبيب ألاعبه
فو الله لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ ..... لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
مَخَافَةَ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكُفُّنِي ..... وَإِكْرَامَ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهُ

١- تفسير القرطبي (١٠٨/٣).

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اسْتَدْعَى عُمَرُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَقَالَ لَهَا: أَيْنَ زَوْجُكِ؟ فَقَالَتْ: بَعَثْتَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ! فَاسْتَدْعَى نِسَاءً فَسَأَلَهُنَّ عَنِ الْمَرْأَةِ كَمْ مِقْدَارُ مَا تَصْبِرُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقُلْنَ: شَهْرَيْنِ، وَيَقِلُّ صَبْرُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَيَنْفَدُ صَبْرُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَجَعَلَ عُمَرُ مُدَّةَ غَزْوِ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ اسْتَرَدَّ الْغَازِينَ وَوَجَّهَ بِقَوْمٍ آخَرِينَ، وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ يُقَوِّي اخْتِصَاصَ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فقوله تعالى: (فَإِنْ فآءو) معناه رجعوا، ومنه" حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ " وَمِنْهُ قِيلَ لِلظِّلِّ بَعْدَ الزوال: فاء يفئ فَيْئَةً وَفُيُوءًا. وَإِنَّهُ لَسَرِيعُ الْفَيْئَةِ، يَعْنِي الرُّجُوعَ. قَالَ:

فَفَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِي أَقْبَلَتْ لَهُ ... ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

وأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ الْجِمَاعُ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجِمَاعِ فَيَقُولُ: قَدْ فِئْتُ إِلَيْهَا. ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَكُونُ الْفَيْءُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ فِي حَالِ الْعُذْرِ وَغَيْرِهِ، وفي قوله تعالى:" فَإِنْ فاؤُ" يَعْنِي لِلْيَمِينِ الَّتِي حَنِثُوا فِيهَا، لِأَنَّ الْمُولِيَ مَنْ يَلْزَمُهُ أَمْرٌ بِالْوَطْءِ، وَيُوقَفُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَإِنْ فَاءَ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوِ الْعِتْقُ الْمُعَلَّقُ بِهِ، وَإِنِ الْتَزَمَ فِي الذِّمَّةِ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي قَوْلٍ، وَفِي قَوْلٍ يَلْزَمُهُ مَا الْتُزِمَ فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْإِعْتَاقِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ [١].

فالإيلاء تأديب للمرأة اذا نشزت ، ولا تستطيع اعراض زوجها ؛عنها إلاّ أن تكون كارهة له .

١ـ تفسير القرطبي (٣،١٠٩).

المطلب الثاني : الطلاق .

الطلاق لغة : هو حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الارسال والترك ، يقال طلق اليد ، أي كثير البذل والعطاء [١].

وأما الطلاق في اصطلاح الفقهاء: فله عدة تعريفات ، منها : هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة [٢].

وله عدة أحكام ؛ تعتريه أحكام الشريعة الخمس ؛ هي : التحريم ، والاباحة ، والاستحباب ،والكراهة ، والوجوب [٣].

قال تعالى :{وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ} أَيْ حَقَّقُوهُ بِالْإِيقَاعِ {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ} {عَلِيمٌ} بِنِيَّاتِهِمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا زَوْجُهَا، لِأَنَّهُ شَرَطَ فِيهِ الْعَزْمَ، وَقَالَ: {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي مَسْمُوعًا وَالْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يُسْمَعُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ} أَيِ الْمُخَلَّيَاتُ مِنْ حِبَالِ أَزْوَاجِهِنَّ {يَتَرَبَّصْنَ} يَنْتَظِرْنَ {بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} فَلَا يَتَزَوَّجْنَ، وَالْقُرُوءُ: جَمْعُ [٤] .

وقوله : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة(٢٢٨) قَوْلُهُ: وَالْمُطَلَّقاتُ يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ خُصِّصَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ، فَوَجَبَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَخَرَجَتْ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَكَذَلِكَ خَرَجَتِ الْحَامِلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَكَذَلِكَ خَرَجَتِ الْآيِسَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ، والتربص: الانتظار، قيل: هو خبرا فِي

١- لسان العرب لابن منظور (١٩٠/٨) مادة (طلق).
٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٣) .
٣- المغني لابن قدامة المقدسي (٣٢٣/١٠) .
٤- تفسير البغوي (١/ ٢٦٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

مَعْنَى الْأَمْرِ :أَيْ :لِيَتَرَبَّصْنَ، وَالْقُرُوءُ: جَمْعُ قُرْءٍ، وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّي الْحَيْضَ: قُرْءًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الطُّهْرَ: قُرْءًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا، فَيُسَمِّي الْحَيْضَ مَعَ الطُّهْرِ: قُرْءًا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْءَ فِي الْأَصْلِ: الْوَقْتُ يُقَالُ: هَبَّتِ الرِّيَاحُ لِقُرْئِهَا وَلِقَارِئِهَا، أَيْ: لِوَقْتِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

كَرَهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ ... إِذَا هبّت لقارئها الرّياح

فَيُقَالُ لِلْحَيْضِ: قُرْءٌ، وَلِلطُّهْرِ: قُرْءٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ. وَقَدْ أَطْلَقَتْهُ الْعَرَبُ تَارَةً : عَلَى الْأَطْهَارِ، وَتَارَةً: عَلَى الْحَيْضِ، فَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَطْهَارِ قَوْلُ الْأَعْشَى:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشَدُّ لْأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

أَيْ: أَطْهَارِهِنَّ، وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْحَيْضِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا رُبَّ ذِي حَنَقٍ عَلَيَّ قَارِضٍ ... لَهُ قُرُوٌّ كَقُرُوِّ الْحَائِضِ

يَعْنِي أَنَّهُ طَعَنَهُ فَكَانَ لَهُ دَمٌ كَدَمِ الْحَائِضِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مأخوذ من قرء الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ وَهُوَ جَمْعُهُ، وَمِنْهُ: الْقُرْآنُ، لِاجْتِمَاعِ الْمَعَانِي فِيهِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ:

ذراعي عيطل عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ ... هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَا جَنِينَا

أَيْ: لَمْ تَجْمَعْهُ فِي بَطْنِهَا. وَالْحَاصِلُ أن القرء فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَلِأَجْلِ هَذَا الِاشْتِرَاكِ، اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْيِينِ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْقُرُوءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: هِيَ الْحَيْضُ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: هِيَ الْأَطْهَارُ، وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ فَهِيَ عَلَى هَذَا مُفَسَّرَةٌ فِي الْعَدَدِ، مُجْمَلَةٌ فِي الْمَعْدُودِ، فَوَجَبَ طَلَبُ الْبَيَانِ لِلْمَعْدُودِ مِنْ غَيْرِهَا فَأَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذِهِ الآية: الحيض، بقوله صلّى الله عليه وَسَلَّمَ:(دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ) وَبِقَوْلِهِ صَلَّى الله عليه

وَسَلَّمَ: (طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) وَبِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِدَّةِ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ لَا بِالطُّهْرِ[١].

فلفظ الطهر لفظ مشترك بين الحيض وانقطاع دم الحيض ؛ لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى واختلاف العلماء فيه سعة للأمة ورحمة بها .

المطلب الثالث :الرضاعة .

هي رضاعة الطفل الصغير .

أحاط الله تعالى أحكام الرضاع بالأمر بالتقوى ورقابة الله سبحانه في السر والعلن، لأن الله بصير بكل عمل، خبير بأي تدبير، ومجاز كل إنسان على عمله، وفي هذا وعيد وتحذير كاف لمنع الانحراف. قال الله تعالى مبينا أحكام الرضاع المذكورة .

قال تعالى : (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)

هذه الأحكام المقررة شرعا من أجل حماية الولد ورعايته والحفاظ على وجوده ومستقبله، وكل انحراف عن هذه الأحكام يستوجب الوقوع في الإثم والمؤاخذة الأخروية، لأن الإسلام رحمة عامة بجميع العالمين، صغارهم وكبارهم.[٢]

١- فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦٩)
٢- التفسير الوسيط للزحيلي (١/ ١٣٠) المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ .

وفي قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة ٢٣٣.

هَذَا انْتِقَالٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ إِلَى أَحْكَامِ الرَّضَاعَةِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الْبُيُوتِ (الْعَائِلَاتِ) الْهَادِيَةِ إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ، فَمِنْ ثَمَّ عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: (وَالْوَالِدَاتُ) ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمُطَلَّقَاتِ لِوُجُوهٍ: (أَحَدُهَا) أَنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ فِي أَحْكَامِهِنَّ وَهَذَا مِنْ تَتِمَّتِهِ.

القول الثاني : إِيجَابُ رِزْقِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ عَلَى الْوَالِدِ، وَلَوْ كُنَّ أَزْوَاجًا لَمَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا الْإِيجَابِ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ الَّتِي فِي الْعِصْمَةِ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجِيَّةِ لَا لِلرَّضَاعِ.

القول الثالث : أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ عُرْضَةٌ لِإِهْمَالِ الْعِنَايَةِ بِالْوَلَدِ وَتَرْكِ إِرْضَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحُولُ دُونَ زَوَاجِهَا فِي الْغَالِبِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ النِّكَايَةِ بِالرَّجُلِ وَلَا سِيَّمَا الَّذِي لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ اسْتِئْجَارُ ظِئْرٍ تَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدَةِ.

وَهُنَا وَجْهٌ لِتَرْجِيحِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَهُوَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُضَارَّةِ بِالْوَلَدِ، وَإِنَّمَا تُضَارُّ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ دُونَ الَّتِي فِي الْعِصْمَةِ، فَبَيَّنَ أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ الْحَقَّ فِي إِرْضَاعِ وَلَدِهَا كَسَائِرِ الْوَالِدَاتِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُطَلِّقِ مَنْعُهَا مِنْهُ وَهُوَ عُرْضَةٌ لِهَذَا الْمَنْعِ ، وقيل : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْوَالِدَاتِ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ: هُوَ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَا تَسْتَحِقُّ الْكِسْوَةَ وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ.

وقيل : إِنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُطَلَّقَاتِ، وَقَالَ كَثِيرُونَ: إِنَّهُ أَوْلَى عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ فَهُوَ عَامٌّ لَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَيَكُونُ الرِّزْقُ وَالْكِسْوَةُ – أَيِ النَّفَقَةُ – خَاصًّا بِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ وَهُنَّ الْوَالِدَاتُ الْمُطَلَّقَاتُ. ، إِلَّا أَنَّهُ

يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ إِرْضَاعِ الْوَلَدِ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِالنَّصِّ، وَأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهَا أَيْضًا [١].

فالرضاعة للطفل واجبة إن كانت من الوالدة في بيت الزوجية ؛ أو المرأة المطلقة من زوجها، أو من غيرها من النساء ، وتجب على الأب النفقة من الأكل والشرب بالمعروف .

١- تفسير المنار (٢/ ٣٢٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا ، علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: ١٩٩٠ م .

المبحث الرابع : عدة الوفاة والتعريض بالخطبة .

العدة : وتعريفها .

العدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد ، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري : عدة المرأة أيام أقرائها ، وقد اعتدت ، وانقضت عدتها ، والمرأة معتدة [١].

وفي الاصطلاح : هي التربص المحدد شرعا[٢] ، أو هي : مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة ، فتمتنع عن التزويج فيه .

وللعدة أنواع : هي عدة الطلاق وعدة الوفاة ؛ والمرأة تعتد إما بالأشهر، أو الطهر ، أو وضع الحمل .

فكتب الفقه هي التي تبين الأحكام بالتفصيل .

فالعدة واجبة على كل زوجة مسلمة ، أو زوجة كتابية إذا كان زوجها مسلماً وفارقها أو توفي عنها ، وذلك بنص الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) الطلاق الآية ١

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لأن النبي إمام أمته وقدوتهم ومعنى إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء إذا أردتم تطليقهن وهممتم به ، {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} فطلقوهن مستقبلات لعدتهن ، والمراد أن تطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتها وهذا أحسن الطلاق .{وَأَحْصُواْ العدة} واضبطوها بالحفظ وأكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كاملات لا نقصان فيهن وخوطب الأزواج لغفلة النساء {واتقوا الله رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ} حتى

١- الصحاح للجوهري (٥٠٦/٢) ولسان العرب لابن منظور (٧٨/٩) مادة عدد .
٢- الروض المربع مع حاشية ابن القاسم . (٤٦/٧) .

تنقضي عدتهن {مِن بُيُوتِهِنَّ} من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج ، {وَتِلْكَ حُدُودُ الله} أي الأحكام المذكورة {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِى} أيها المخاطب {لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمرا} بأن يقلب قلبه من بغضه إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم إليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعونهن .[١]

وقال تعالى: (الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)

فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) لَمَّا ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَاتَّصَلَ بِذِكْرِهَا ذِكْرُ الْإِرْضَاعِ، ذَكَرَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَيْضًا، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِثْلُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ." وَالَّذِينَ" أَيْ وَالرِّجَالُ الَّذِينَ يَمُوتُونَ مِنْكُمْ. (وَيَذَرُونَ أَزْواجاً) أَيْ يَتْرُكُونَ أَزْوَاجًا، أَيْ وَلَهُمْ زَوْجَاتٌ فَالزَّوْجَاتُ يَتَرَبَّصْنَ)، وهَذِهِ الْآيَةُ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ ،وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ" لِأَنَّ النَّاسَ أَقَامُوا بُرْهَةً مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَخَلَّفَ امْرَأَتَهُ حَامِلًا أَوْصَى لَهَا زَوْجُهَا بِنَفَقَةِ سَنَةٍ وَبِالسُّكْنَى مَا لَمْ تَخْرُجْ فَتَتَزَوَّجَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَبِالْمِيرَاثِ. ، وَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وعِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. ومِنْ حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَأَنَّهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ

١- تفسير النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٤٩٦) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ. فَبَيَّنَ الْحَدِيثُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:" وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" ، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّ سُبَيْعَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادٌ:

لَا تُنْكَحُ النُّفَسَاءُ مَا دَامَتْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا. فَاشْتَرَطُوا شَرْطَيْنِ: وَضْعُ الْحَمْلِ، وَالطُّهْرُ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، و قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَتَرَبَّصْنَ) التَّرَبُّصُ: التَّأَنِّي وَالتَّصَبُّرُ عَنِ النِّكَاحِ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْ مَسْكَنِ النِّكَاحِ وَذَلِكَ بِأَلَّا تُفَارِقَهُ لَيْلًا.

وَإِنَّمَا قَالَ:" يَتَرَبَّصْنَ" فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ جَمِيعَ ذَلِكَ. وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرَةٌ بِأَنَّ التَّرَبُّصَ فِي الْوَفَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِإِحْدَادٍ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ عَنِ الزِّينَةِ وَلُبْسِ الْمَصْبُوغِ الْجَمِيلِ وَالطِّيبِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا:" امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا تُحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ". وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" الْحَدِيثَ. والْإِحْدَادُ: تَرْكُ الْمَرْأَةِ الزِّينَةَ كُلَّهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ

وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، لِأَنَّ الزِّينَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْأَزْوَاجِ، فَنُهِيَتْ عَنْ ذَلِكَ قَطْعًا لِلذَّرَائِعِ، وَحِمَايَةً لِحُرُمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تُنْتَهَكَ، وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:" فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ" دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِحُكْمِ عُمُومِهِ يَتَنَاوَلُ الزَّوْجَاتِ كُلَّهُنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِمَاءُ وَالْحَرَائِرُ وَالْكِبَارُ وَالصِّغَارُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ[1]. وقال تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} أي: إذا توفي الزوج، مكثت زوجته، متربصة أربعة أشهر وعشرة أيام وجوبا، والحكمة في ذلك، ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، وهذا العام مخصوص بالحوامل، فإن عدتهن بوضع الحمل، وكذلك الأمة، عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام، وقوله: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} أي: انقضت عدتهن {فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ} أي: من مراجعتها للزينة والطيب، {بِالْمَعْرُوفِ} أي: على وجه غير محرم ولا مكروه، وفي هذا وجوب الإحداد مدة العدة، على المتوفى عنها زوجها، دون غيرها من المطلقات والمفارقات، وهو مجمع عليه بين العلماء.

{وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} أي: عالم بأعمالكم، ظاهرها وباطنها، جليلها وخفيها، فمجازيكم عليها.

وفي خطابه للأولياء بقوله: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ} [ص:١٠٥] دليل على أن الولي ينظر للمرأة، ويمنعها مما لا يجوز فعله ويجبرها على ما يجب، وأنه مخاطب بذلك، واجب عليه ، قال تعالى:

١-(تفسير القرطبي (٣/ ١٧٣) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) .

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) البقرة(٢٣٥)

هذا حكم المعتدة من وفاة، أو المبانة في الحياة، فيحرم على غير مبينها أن يصرح لها في الخطبة، وهو المراد بقوله: {وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} وأما التعريض، فقد أسقط تعالى فيه الجناح ، والفرق بينهما: أن التصريح، لا يحتمل غير النكاح، فلهذا حرم، خوفا من استعجالها، وكذبها في انقضاء عدتها، رغبة في النكاح، ففيه دلالة على منع وسائل المحرم، وقضاء لحق زوجها الأول، بعدم مواعدتها لغيره مدة عدتها، وأما التعريض، وهو الذي يحتمل النكاح وغيره، فهو جائز للبائن كأن يقول لها: إني أريد التزوج، وإني أحب أن تشاوريني عند انقضاء عدتك، ونحو ذلك، فهذا جائز لأنه ليس بمنزلة الصريح، وفي النفوس داع قوي إليه ، وكذلك إضمار الإنسان في نفسه أن يتزوج من هي في عدتها، إذا انقضت، ولهذا قال: {أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} هذا التفصيل كله في مقدمات العقد.

وأما عقد النكاح فلا يحل {حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} أي: تنقضي العدة.

{وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ} أي: فانووا الخير، ولا تنووا الشر، خوفا من عقابه ورجاء لثوابه،{وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ} لمن صدرت منه الذنوب، فتاب منها، ورجع إلى ربه {حَلِيمٌ} حيث لم يعاجل العاصين على معاصيهم، مع قدرته عليهم[١].

١- تفسير السعدي ، (ص: ١٠٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

المبحث الخامس : متعة المرأة المطلقة .

المتعة هي : ما يعطيها الرجل لزوجته المطلقة ؛ لقوله تعالى : (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ **(٢٣٦)** ، وقال تعالى :(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) البقرة (٢٣٦)

أي: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل المسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئا من المال، جبرا لخواطرهن. {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ} أي: المعسر {قَدَرُهُ} وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} فهذا حق واجب {عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ليس لهم أن يبخسوهن؛ فكما تسببوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة ، فلله ما أحسن هذا الحكم الإلهي، وأدله على حكمة شارعه ورحمته" ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون؟ " فهذا حكم المطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر. ثم ذكر حكم المفروض لهن فقال: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} .أي: إذا طلقتم النساء قبل المسيس، وبعد فرض المهر، فللمطلقات من المهر المفروض نصفه، ولكم نصفه ، هذا هو الواجب ما لم يدخله عفو ومسامحة، بأن تعفو عن نصفها لزوجها، إذا كان يصح عفوها، {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} وهو الزوج على الصحيح لأنه الذي بيده حل عقدته؛ ولأن الولي لا يصح أن يعفو عن ما وجب للمرأة، لكونه غير

مالك ولا وكيل، ثم رغب في العفو، وأن من عفا، كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانا موجبا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب. وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل [١]

والكرم، ولهذا قال:{إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} .فالمتعة جبر لخاطر المرأة التي طلقت قبل الدخول أو بعده والله سبحانه وتعالى قال : (حقا على المتقين ، وحقا على المحسنين) فهي من باب التقوى لله سبحانه وتعالى ومن باب الاحسان ؛ وان كان الاحسان هو أكبر المقامات عند الله سبحانه وتعالى كما في حديث جبريل عليه السلام عندما أتى للنبي صلى الله عليه وسلم .وقال له : أخبرني عن الاحسان ؛ فقال:

(الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تراه فإنه يراك).

ذكر الله سبحانه وتعالى بعد آيات الأسرة في سورة البقرة المحافظة على الصلوات المكتوبة ، قال تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (٢٣٨)

توسطت آيات المحافظة على الصلاة خلال الآيات الكريمة المتعلقة بأحكام الأسرة وعلاقات الزوجين عند الطلاق أو الافتراق وذلك لحكمة بليغة، وهي أنّ الله تعالى لما أمر بالعفو والتسامح وعدم نسيان الفضل ؛

١- تفسير السعدي ، تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٥)

بعد الطلاق بيّن بعد ذلك أمر الصلاة، لأنها أعظم وسيلة إلى نسيان هموم الدنيا وأكدارها ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (إذا حزبه همٌّ فزع إلى الصلاة ، فالطلاق يولّد الشحناء والبغضاء، والصلاة تدعو إلى الإحسان والتسامح وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وذلك أفضل طريق لتربية النفس الإنسانية،

قال تعالى :(إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ) يعني: ما دام العبد يصلي لله عز وجل ينتهى عن الفحشاء والمعاصي ، وقال الحسن: إذا لم تنته بصلاتك عن الفحشاء فلست بمُصَلٍ. ، ثم قال: وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ يعني : أفضل من سائر العبادات، ثم قال تعالى: وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ من الخير والشر فيجازيكم به[١].

فالمحافظة على الصلوات المكتوبة تجعل العبد قريب من الله سبحانه وتعالى ، لين الطباع هادئ النفس ، يحسن التعامل مع زوجته وأهل بيته ، فلأجل ذلك جعل الله سبحانه وتعالى المحافظة على الصلوات المكتوبة بعد أحكام الاسرة ؛ وأمرنا بالمحافظة عليها لأنها تنهانا عن جميع المعاصي ، والله سبحانه وتعالى هو أعلم بما يصلح شؤن عبده الدنيوية والأخروية .

١- تفسير السمرقندي ، بحر العلوم (٢/ ٦٣٥) .

الخاتمة:

سورة البقرة فيها عدد من الأحكام التي تنظم شؤن المجتمع المسلم ، فذكرت عدة أحكام في العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق ، وأحكام الأسرة .

أحكام الأسرة في هذه السورة بدأت بالزواج ، وانتهت بالطلاق ،ثم تطرقت لعدد من الأحكام ؛ ومن ضمنها النهي عن نكاح المشركات ، والنهي عن مضاجعة الزوجة في حالة الحيض ، فوضعت حلولاً لبعض المشاكل التي تطرأ على الأسرة ؛ مثل الايلاء هو عدم وطء المرأة مدة محددة إذا كانت المرأة ناشز ، وكذلك الطلاق فجعله الله سبحانه وتعالى مرتان ، لكي ترتدع المرأة الناشز لأن الطلاق له تأثير نفسي كبير عليها اذا كانت تريد زوجها ؛ وان كان هو مبغوضاً عند الله تبارك وتعالى .

ثم ذكرت حقوق الطفل الرضيع في حالة الطلاق لا يهمل والآية حضت الأمهات على رضاعة الطفل اذا حصل فراق بين المرأة وزوجها .قال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة).

تطرقت لعدة المرأة المتوفى عنها زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ والحكمة من العدة براءة الرحم ، وعدم اختلاط الأنساب .

ثم أباحت للمرأة في العدة التعريض بالخطبة فقط دون التصريح ، حفظاً وصيانة لكرامة الزوج السابق ، وبعد اكتمال العدة إن شاءت تتزوج المرأة .

وهذه الأحكام جعلت للمرأة المطلقة متعة ؛ فهي من باب الإحسان والتقوى قال الله تبارك وتعالى حقاً على المتقين ، وحقاً على المحسنين) يعني صاحب القلب التقي المحسن فهو الذي يجعل للمرأة المطلقة متعةَ .

وكذلك ختمت الآيات الكريمة التي اختصت بأحكام الاسرة ، بالمحافظة على الصلوات المكتوبة فالمؤمن عندما يحافظ على هذه الصلوات تهون عليه المصائب التي تحل به ، ويصبر على أقدار الله تبارك وتعالى ، فالصلاة طمأنينة وسكينة لقلب المؤمن قال تعالى: (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) فالصلاة هي الذكر الأكبر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

١- صفوت التفاسير ، محمد علي الصابوني ،الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٢ - تفسير الزمخشري ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى:٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٣- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

٥ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - (المتوفى: ٦٨هـ) جمعه: مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان .

٦ - صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري أبو عبدالله ، مؤسسة مناهل العرفان – مكتبة الغزالي .

٧- صحيح مسلم ، بشرح النووي ، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت .

٨ - مفاتيح الغيب ، الرازي لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين – التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩- محاضرات في نظام الاسلام ، د ماجد أبو رخيه وأخرين .
١٠ - سنن الترمذي ، محمد ابن عيسى بن يورة بن الضحاك ، الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ : ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .
١١- الإسلام وبناء المجتمع – تأليف الدكتور حسن عبد الغني وآخرين . مكتبة الرشد ١٤٤٠-١٤٤١هـ .
١٢ - الجامع الصغير في احاديث البشير النذير ،الامام جلال بن أبي بكر للسيوطي ،المتوفى (٩١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
١٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ، لأبي محمد عبدالحق المحاربي ، تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .
١٤ - بحر العلوم ، تفسير السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣٧٣هـ) .
١٥- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية ، من علم التفسير للشوكاني ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .
١٦- حكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة .
١٧ - شرح الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: (١٧٩هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير .

١٨ – المغني لابن قدامة المقدسي ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) .
١٩ – شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، لابن أبي زيد القيرواني، القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
٢٠– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ،عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
٢١– لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر ، الطبعة الأولي .
٢٢ – معالم التنزيل في تفسير القرآن أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
٢٣– التفسير الوسيط للزحيلي ، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ .
٢٤ – تفسير المنار ، تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد بن علي رضا ، علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: ١٩٩٠ م .
٢٥ – الصحاح في اللغة للجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت .

٢٦ – الروض المربع مع حاشية ابن القاسم .
٢٧ – تفسير النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
٢٨– الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .